

٤- كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب :

الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة ، أعني : في الوجوب ، أو في الندب ، إما مطلقاً ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة .

الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات .

الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

الباب الرابع : في معرفة الشيء الذي به تزال .

الباب الخامس : في صفة إزالتها في محل محل .

الباب السادس : في آداب الإحداث .

obeikandi.com

○ الباب الأول ○

[في معرفة حكم هذه الطهارة]

والأصل في هذا الباب إما من الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) . وإما من السنة ، فأثار كثيرة ثابتة ، منها قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُثَرِّبُ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُورِثْ » ^(٢) . ومنها « أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب » ^(٣) . « وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعراي » ^(٤) . وقوله ﷺ

(١) المدثر : (٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٢٦٢ رقم ١٦١) ، ومسلم (١ / ٢١٢ رقم ٢٢ / ٢٣٧) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرج البخاري (١ / ٤١٠ رقم ٣٠٧) ، ومسلم (١ / ٢٤٠ رقم ١١٠ / ٢٩١) ، وأبو داود (١ / ٢٥٥ رقم ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢) ، والترمذي (١ / ٢٥٤ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١ / ١٥٥) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٦ رقم ٦٢٩) ، وأحمد (٦ / ٣٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٩٥) ، والشافعي في الأم (١ / ٨٤ - ٨٥) ، ومالك (١ / ٦٠ رقم ١٠٣) .

من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حثيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه » . لفظ الشافعي ولفظ الباقي . وفي رواية للشافعي (١ / ٨٥) أيضاً : قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال : « تحته » ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ، ثم تصلي فيه .

ولابن أبي شيبة وابن ماجه : « اقرصيه بالماء واغسله وصلي فيه » . وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وأم قيس بنت محصن . انظر تخريجهما في كتابنا « إرشاد الأمة ... جزء الطهارة » .

(٤) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى : =

في صاحبي القبر : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ »^(١) . واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع واختلفوا : هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور ، وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء :

أحدها : اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٢) هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو محمول على المجاز ؟ .

والسبب الثاني : تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك .

والسبب الثالث : اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي ، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟

وأنة لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي

= الماء المتنجس .

(١) أخرجه البخاري (١ / ٣١٧ رقم ٢١٦) ، ومسلم (١ / ٢٤١ رقم ١١١ / ٢٩٢) ، وأبو داود (١ / ٢٥ رقم ٢٠) ، والترمذي (١ / ١٠٢ رقم ٧٠) ، والنسائي (١ / ٢٨ - ٣٠) ، وابن ماجه (١ / ١٢٥ رقم ٣٤٧) ، وأحمد (١ / - ٢٢٥) ، والدارمي (١ / ١٨٨) ، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٢) ، والطيالسي (ص ٣٤٤ رقم ٢٦٤٦) ، والبيهقي (١ / ١٠٤) من حديث ابن عباس .

(٢) المدثر : (٤) .

من باب محاسن الأخلاق ، أو من باب المصالح ، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها ، فمن حمل قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة . ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة . وأما الآثار المتعارضة في ذلك ، فمنها حديث صاحب قبر المشهور ^(١) ، وقوله فيهما عليهما السلام : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتره من يوله » فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب ؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب ، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه عليه السلام من « أنه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة » ^(٢) . وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة ، ومنها ما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه ، فطرح نعليه ، فطرح الناس لطرحة نعليه ، فأنكر ذلك عليهم عليهم السلام وقال : « إِنَّمَا خَلَعْتُهَا ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا » ^(٣) . فظاهر هذا أنه لو كانت

(١) قلت : هو مشهور اصطلاحاً لوروده من طريق جماعة من الصحابة كابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبي بكر ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة .

انظر : تخریجها في كتابنا : إرشاد الأمة ... جزء الطهارة .

وقد سبق قريباً تخریج حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩/ ١ رقم ٢٤٠) ، ومسلم (١٤١٨/ ٣ رقم ١٠٧ / ١٧٩٤) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٦/ ١ رقم ٦٥٠) ، وأحمد (٢٠/ ٣) ، والدارمي (٣٢٠/ ١) ، وابن سعد في الطبقات (٤٨٠/ ١) ، والحاكم (٢٦٠/ ١) ، والبيهقي (٤٠٢/ ٢) ، وابن خزيمة (١٠٧/ ٢ رقم ١٠١٧) ، وابن حبان (١٠٧ رقم ٣٦٠ - الموارد) ، وعبد الرزاق (٣٨٨/ ١ رقم ١٥١٦) ، وابن أبي شيبة (٤١٧/ ٢) ، والطيالسي (٨٤/ ١ رقم ٣٦٠ - منحة المعبود) من حديث أبي سعيد الخدري . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وقال النووي في المجموع (٩٥/ ١) : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة ، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر ، قال : إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب ، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب ، أعني : الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد . ومن ذهب مذهب الجمع ، فمنهم من قال : هي فرض مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة . ومنهم من قال : هي فرض مطلق وليست من شروط صحة الصلاة وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف ؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة ، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين غير المعقولة ، أعني : أنه جعل غير المعقولة أكد في باب الوجوب فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث ، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك من محاسن الأخلاق . وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً ، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة أنواع النجاسات]

وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني : كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

● المسألة الأولى :

[ميتة الحيوان]

اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له ، وفي ميتة الحيوان البحري ، فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة ، وكذلك ميتة البحر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من ذلك ميتة البحر ، وهو مذهب الشافعي ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات ، وسوى قوم بين ميتة البر والبحر ، واستثنوا ميتة ما لا دم له ، وهو مذهب أبي حنيفة . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

المَيْتَةُ^(١) . وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص ، واختلفوا أي خاص أريد به ، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له ، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط ، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط .

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل الخصوص . أما من استثنى من ذلك ما لا دم له ، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام^(٢) ، قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم . وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله ﷺ : « فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءٌ » . ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات :

أحدهما : تعمل فيه التذكية وهي الميتة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق ، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق ، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال : إن الدم هو سبب تحريم الميتة؟ وهذا قوي كما ترى ، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة ، وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة ؛ وكانت الحِلْيَةُ إنما توجد بعد انفصال الدم عنه ، لأنه إذا ارتفع السبب ؛ ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة ؛ لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً ، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب ؛ وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم . وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه

(١) المائدة : (٣) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه المسألة الرابعة : سور
المشرك والحيوان .

ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر^(١) ، وفيه : أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزودوا منه ، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم ، وسألهم : « هل بقي منه شيء ؟ » وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم . واحتجوا أيضا بقوله ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ »^(٢) . وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر ، إما لأن الآية مقطوع بها . والأثر مطلق ، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم ، أعني : حديث جابر أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب ، وهو رمي البحر به إلى الساحل ؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج ، ولاختلافهم في هذا أيضا سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُمْ تَعَامًا لَكُمْ وَلِلْجَارِ ﴾^(٣) ، أعني أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه ، فمن أعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر ، مع أن الكوفيين أيضا تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٧٨ رقم ٤٣٦٢) ، ومسلم (٣ / ١٥٣٥ - ١٥٣٦) رقم (١٧ / ١٩٣٥ و ١٨ / ١٩٣٥) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه .

(٣) المائدة : (٩٦) .

(٤) أخرج أبو داود (٤ / ١٦٥ رقم ٣٨١٥) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) .

والدارقطني (٤ / ٢٦٨ رقم ٨) ، والبيهقي (٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وَطَفًا فلا تأكلوه » .

وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

● المسألة الثانية :

[أجزاء الميتة]

وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة ، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة واختلفوا في العظام والشعر ، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة ، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال : إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة . ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن الشعر والعظام ليست بميتة ؛ لأنها لا حس لها . ومن فرق بينهما ؛ أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر . وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء . ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة ، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ »^(١) . واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر ، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو ؛ لقليل في النبات المقلوع : إنه

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/ ٥) ، والدارمي (٩٣/ ٢) ، وأبو داود (٢٧٧/ ٣) ، رقم ٢٨٥٨ ، والترمذي (٧٤/ ٤) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٦) ، والدارقطني (٢٩٢/ ٤) ، رقم ٨٣ ، والحاكم (٢٣٩/ ٤) ، والبيهقي (٢٤٥/ ٩) من حديث أبي واقد الليثي .

قال الترمذي : حديث حسن ... وحسنه الألباني في غاية المرام (رقم ٤١) .

ميتة ، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو ، وللشافعي أن يقول إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس .

● المسألة الثالثة :

[جلود الميتة]

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة ، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ ، وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو ألا ينتفع به أصلاً ، وإن دبغت وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألا تدبغ ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : مثل قول الشافعي .

والثانية : أن الدباغ لا يطهرها . ولكن تستعمل في اليابسات .

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان ؛ أعني : المباح الأكل ، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة ، فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط ، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة^(١) . وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير . وقال داود : تطهر حتى جلد الخنزير .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة^(٢) إباحة الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه: أنه مر بميتة ، فقال ﷺ :

(١) والمقرر في مذهب الشافعي طهارة جلود الميتة إذا دبغت ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغير مأكول اللحم [كفاية الأخيار ص ١٢] .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٥ رقم ١٤٩٢) ، ومسلم (١ / ٢٧٦ رقم ١٠١ / ٣٦٣) ، وأبو داود (٤ / ٣٦٦ رقم ٤١٢١) ، والنسائي (٧ / ١٧٢) ، وابن ماجه =

« هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » وفي حديث ابن عكيم^(١) منع الانتفاع بها مطلقا ، وذلك أن فيه : أن رسول الله ﷺ كتب : « أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » قال : وذلك قبل موته بعام . وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ ، والمنع قبل الدباغ ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس^(٢) : أنه ﷺ قال : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » فلمكان اختلاف هذه الآثار ؛ اختلف الناس في تأويلها .

فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس ، أعني : أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ . وذهب قوم مذهب النسخ ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام . وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث

= (٢ / ١١٩٣ رقم ٣٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٩) ، والدارقطني (١ / ٤١ رقم ١) ، والبيهقي (١ / ١٥) ، والدارمي (٢ / ٨٦) ، وأحمد (١ / ٣٢٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ / ٢٧ رقم ٥٩) ، ومالك (٢ / ٤٩٨ رقم ١٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٧٠ رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨) ، والترمذي (٤ / ٢٢٢ رقم ١٧٢٩) ، والنسائي (٧ / ١٧٥) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٨) ، والبيهقي (١ / ١٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ / ١٦٧) ، وأحمد (٤ / ٣١٠ - ٣١١) . وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٧٦ - ٧٩ رقم ٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٢٧٧ رقم ٣٦٦ / ١٠٥) ، وأبو داود (٤ / ٣٦٧ رقم ٤١٢٣) ، والترمذي (٤ / ٢٢١ رقم ١٧٢٨) ، والنسائي (٧ / ١٧٣) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٩) ، والدارقطني (١ / ٤٦ رقم ١٧) ، والبيهقي (١ / ٢٠) ، ومالك (٢ / ٤٩٨ رقم ١٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٢٣٥ رقم ١٢٩٧٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ / ٢٦ رقم ٥٨) ، وأحمد (١ / ٢١٩) ، والدارمي (٢ / ٨٦) . من طرق عن ابن عباس .

ميمونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني : كل طاهر ينتفع به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى ، أعني : أن كل ما ينتفع به هو طاهر .

● المسألة الرابعة :

[دم الحيوان]

اتَّفَقَ العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك ، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري ، فقال قوم : دم السمك طاهر ، وهو أحد قولي مالك ، ومذهب الشافعي . وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة^(١) . وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه . وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه واحد . والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميته ، فمن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم ؛ جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميته ؛ أخرج دمه قياساً على الميتة ، وفي ذلك أثر ضعيف^(٢) وهو قوله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا

(١) (٢٠ / ٢١ -) .

(٢) بل هو صحيح .

أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٧٣ رقم ٦٠٧) ، وأحمد (٢ / ٩٧) ،

وابن ماجه (٢ / ١١٠٢ رقم ٣٣١٤) ، والدارقطني (٤ / ٢٧٢ رقم ٢٥) ،

والبيهقي (١ / ٢٥٤) من حديث ابن عمر .

وأورده الألباني في الصحيحة رقم (١١١٨) وتكلم عليه بإسهاب .

مَيْتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحُوثُ ، وَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ . وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسيبه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق ، أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾ ^(١) . وورد مقيدا في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . إلى قوله ﴿ أَوْ ذِمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَازِيرٍ ﴾ ^(٢) فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال : المسفوح هو النجس المحرم فقط ، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة قال : المسفوح وهو الكثير ، وغير المسفوح وهو القليل ، كل ذلك حرام ، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض .

● المسألة الخامسة :

[البول]

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع ، واختلفوا فيما سواه من الحيوان ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة . وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق ، أعني : فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع . وقال قوم : أبوالها وأروائها تابعة للحومها . فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأروائها نجسة محرمة . وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأروائها طاهرة ، ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها مكروها فأبوالها وأروائها مكروهة ، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسار .

وسبب اختلافهم شيان :

(١) المائدة : (٣) .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مراض الغنم^(١) . وإباحته ﷺ للعرينين شرب أبوال الإبل وألبانها^(٢) ، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل .

والسبب الثاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان ، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأخرى لم يفهم من إباحة الصلاة في مراض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، جعل ذلك عبادة . ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل لإباحته للعرينين أبوال الإبل لمكان مداواة على أصله في إجازة ذلك ؛ قال : كل رجيع وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مراض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وكذلك من حديث العرينين وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضليتي الإنسان مستقدرة بالطبع ، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم ، والله أعلم . ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضليتي الإنسان غير نجسة ولا محرمة والمسألة محتملة .

ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور ، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقليل : إن ما ينتن منها ويستقدر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقدر ، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر ، وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر .

(١) وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مست النار .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٣٥ رقم ٢٣٣) ، ومسلم (٣ / ١٢٩٦ رقم ٩ / ١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه .

● المسألة السادسة :

[ما يعفى عنه من النجاسات]

اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال : فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء ، ومن قال بهذا القول الشافعي . وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه ، وحدوه بقدر الدرهم البغلي ، ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة . وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم ، وهو مذهب مالك ، وعنه في دم الحيض روايتان ، والأشهر مساواته لسائر الدماء . وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار^(١) للعلم بأن النجاسة هناك باقية ، فمن أجاز القياس على ذلك ؛ استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج ، ومن رأى أن تلك رخصة ، والرخص لا يقاس عليها ؛ منع ذلك . وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء ، فقد تقدم ، وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفى عنها عن قدر الدرهم ، والمخففة هي التي يعفى عنها عن ربع الثوب ، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب ، ومالا تفك منه الطرق غالباً ، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً .

(١) قلت : في الاستجمار أحاديث . أصرحها في الموضوع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » . وهو حديث حسن أخرجه أحمد (١٠٨ / ٦) ، وأبو داود (٣٧ / ١ رقم ٤٠) ، والنسائي (٤١ / ١ - ٤٢) ، والدارقطني (٥٤ / ١ رقم ٤) وقال : إسناده صحيح .

● المسألة السابعة :

[طهارة المنى]

اختلفوا في المنى : هل هو نجس أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس ، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود .

وسبب اختلافهم فيه شيان :

أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها: « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء »^(١) . وفي بعضها: « أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعضها: « فيصلي فيه » خرج هذه الزيادة مسلم^(٢) .

والسبب الثاني : تردد المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره .

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من fark على الطهارة على أصله في أن fark لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ؛ لم يره نجساً ، ومن رجح حديث الغسل على fark ، وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحديث ؛ قال : إنه نجس ، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال : fark يدل

(١) أخرجه البخاري (١ / ٣٣٢ رقم ٢٢٩) ، ومسلم (١ / ٢٣٩ رقم ١٠٨ / ٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في صحيحه (١ / ٢٣٨ رقم ١٠٥ / ٢٨٨) .

قلت : وكذا أحمد (٦ / ١٣٢) ، وأبو داود (١ / ٢٥٩ رقم ٣٧١) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة ، وعلى هذا فلا حجة لأولئك
في قولها : فيصلي فيه ، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء
وهو خلاف قول المالكية .

○ الباب الثالث ○

[في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها]

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك : أحدها الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ومواضع الصلاة . وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة . أما الثياب ففي قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) . على مذهب من حملها على الحقيقة ، وفي الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض ^(٢) وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه ^(٣) .

(١) المذثر : (٤) .

(٢) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة .

(٣) قلت : ورد ذلك من حديث : أم قيس ، وعائشة ، وأم كُرَيز وابن عباس ، وأبي ليلى ، وأنس ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة .

● حديث أم قيس بنت محسن : أخرجه البخاري (١ / ٣٢٦ رقم ٢٢٣) ، ومسلم (١ / ٢٣٨ رقم ١٠٣ / ٢٨٧) ، وأبو داود (١ / ٢٦١ رقم ٣٧٤) ، والترمذي (١ / ١٠٥ رقم ٧١) ، والنسائي (١ / ١٥٧) ، وابن ماجه (١ / ١٧٤ رقم ٥٢٤) ، وأحمد (٦ / ٣٥٥) . عنها : « أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » .

● وحديث عائشة :

أخرجه البخاري (١ / ٣٢٥ رقم ٢٢٢) ، ومسلم (١ / ٢٣٧ رقم ١٠١ / ٢٨٦) ، وابن ماجه (١ / ١٧٤ رقم ٥٢٣) ، وأحمد (٦ / ٥٢) عنها نحوه . ولفظ مسلم : « كان يؤتى بالصبيان فيرك عليهم ويخنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بالماء فأتبعه بوله ولم يغسله » .

— وانظر كتابنا « إرشاد الأمة ... » جزء الطهارة . تخريج أحاديث بقية الصحابة رضي الله عنهم .

وأما المساجد فلا أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(١) ، وكذلك ثبت عنه ﷺ : « أنه أمر بغسل المذي من البدن^(٢) وغسل النجاسات من المخرجين^(٣) » واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا ؟ لقوله ﷺ في حديث علي المشهور ، وقد سئل عن المذي فقال : « يَغْسَلُ »

(١) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى : الماء المتنجس .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من الإنسان .

(٣) قلت : الأمر بغسل النجاسة من المخرجين عزيز نادر ، أخرجه ابن ماجه (١٢٧/١) رقم ٣٥٥) وابن الجارود (رقم ٤٠) ، والدارقطني (١/٦٢ رقم ٢) والحاكم (١/١٥٥) ، والبيهقي (١/١٠٥) من حديث طلحة بن نافع قال : حدثني أبو أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [التوبة : ١٠٨] فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهروكم هذا؟ » قالوا : يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهل مع ذلك غيره؟ » قالوا : لا ، غير أن أحداً إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فقال رسول الله ﷺ : « هو ذاك فعليكموه » .

وهو حديث صحيح بشواهده الأربعة : وهي :

١- حديث عويم بن ساعدة ، أخرجه أحمد (٣/٤٢٢) ، وابن خزيمة (١/٤٥) رقم ٨٣) والحاكم (١/١٥٥) .

٢- وحديث أبي هريرة ، أخرجه الترمذي (٥/٢٨٠ رقم ٣١٠٠) ، وابن ماجه (١/٩٢٨ رقم ٣٥٧) والبيهقي (١/١٠٥) .

٣- وحديث محمد بن عبد الله بن سلام . أخرجه أحمد (٦/٦) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١/٣٠٧-٣٠٨) .

٤- وحديث الحسن البصري مرسلاً . أخرجه البلاذري في « فتوح البلدان » (١/١١-١١) .

ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١) وسبب الخلاف فيه هو : هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فمن رأى أنه بأواخرها : أعني بأكثر ما ينطلق عليه الاسم قال : يغسل الذكر كله ، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال : إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسا على البول والمذي .

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم في الباب الرابع في نواقض الوضوء .

○ الباب الرابع ○

[في الشيء الذي تزال به]

وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال ، واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها . فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال قوم : لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه ، وبه قال مالك والشافعي ، واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث ، فمنع ذلك قوم : وأجازه بغير ذلك مما ينقي ، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز ، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت . وقوم قصرُوا الإنقاء على الأحجار فقط ، وهو مذهب أهل الظاهر . وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروهاً عندهم . وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس . وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو : هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء ، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة ، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء ، وبما ورد من حديث أم سلمة^(١) أنها

(١) أخرجه مالك (١ / ٢٤ رقم ١٦) ، وأحمد (٦ / ٢٩٠) ، والدارمي (١ / ١٨٩) ، وأبو داود (١ / ٢٦٦ رقم ٣٨٣) ، والترمذي (١ / ٢٦٦ رقم ١٤٣) ، وابن ماجه =

قالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود^(١) في هذا مثل قوله ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » . إلى غير ذلك مما روى في هذا المعنى^(٢) ، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص ؛ منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط ، وهو المخرجان . ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المريد للماء لجئوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً ، حتى أنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي ، وطال الخطب والجدل بينهم : هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفاً عن سلف ، واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست

(١ / ١٧٧ رقم ٥٣١) .

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) في السنن (١ / ١٦٧ رقم ٣٨٥) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٥١١) ، والحاكم (١ / ١٦٦) ، والبيهقي (٢ / ٤٠٦) ، من حديث أبي هريرة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر تخريج الحديث في تحريجنا لبلوغ المرام رقم (٢٠٤) .

(٢) منه حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » . وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود (١ / ٢٦٧ رقم ٣٨٤) ، وابن ماجه (١ / ١٧٧ رقم ٥٣٣) ، وأحمد (٦ / ٤٣٥) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٤) ، وابن الجارود (رقم : ١٤٣) . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة ، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد ، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني : شرعية ، ولذلك لم تحتج إلى نية ، ولو راموا الانفصال عنهم بأننا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب - لكان قولاً جيداً وغيره بعيد ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا ؛ لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم ، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع .

وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه ﷺ ، أعني : أمره ﷺ أن لا يستنجى بعضهم ولا روث^(١) ، فمن

(١) قلت : ورد ذلك من حديث جابر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وسلمان الفارسي ، ورويف بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وخزيمة بن ثابت ، ورجل من الصحابة ، وعائشة ، وعبد الله بن الحارث ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر .
● فحديث جابر :

أخرجه مسلم (١ / ٢٢٤ رقم ٥٨ / ٢٦٣) ، وأبو داود (١ / ٣٦ رقم ٣٨) ، وأحمد (٣ / ٣٣٦) ، والبيهقي (١ / ١١٠) . قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ يَبْعَرَ » .

● وحديث سلمان :

أخرجه مسلم (١ / ٢٢٣ رقم ٥٧ / ٢٦٢) ، وأبو داود (١ / ١٧ رقم ٧) ، والترمذي (١ / ٢٤ رقم ١٦) ، وابن ماجه (١ / ١١٥ رقم ٣١٦) ، وأحمد (٥ / ٤٣٧ و ٤٣٩) ، والطيالسي (ص ٩١ رقم ٦٥٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٢٣) ، والدارقطني (١ / ٥٤ رقم ١) ،

دل عنده النهي على الفساد ؛ لم يحز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة
معنى معقولا ؛ حمل ذلك على الكراهية ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك ،
ومن فرق بين العظام والروث فلأن الروث نجس عنده .

= والبيهقي (١٠٢/ ١) ، والنسائي (٣٨/ ١ - ٣٩) ، وابن خزيمة (١٠/ ٤١)
رقم (٧٤) .

عن سلمان ، قال : قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة !! قال :
« أجل ، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن لا نستنجي باليمين ،
وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار . أو نستنجي برجيع أو عظم » .
قلت : وانظر تخرج أحاديث بقية الصحابة في كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة ..

○ الباب الخامس ○

[في صفة إزالتها]

وأما الصفة التي بها تزول ، فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح ؛
لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار^(١) ، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع
أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ،
ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس ، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا
على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة^(٢) من العشب اليابس ، واختلفوا
من ذلك في ثلاث مواضع هي أصول هذا الباب :

أحدها : في النضح لأي نجاسة هو .

والثاني : في المسح لأي محل هو ولأي نجاسة هو بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه .

والثالث : اشتراط العدد في الغسل والمسح

أما النضح فإن قوماً قالوا : هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل
الطعام . وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى ، فقالوا : ينضح بول الذكر
ويغسل بول الأنثى . وقوم قالوا : الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح
طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه . وسبب اختلافهم
تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، أعني : اختلافهم في مفهومها ، وذلك أن

(١) تقدم جميع ذلك في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها ، وفي الباب

الرابع : في الشيء الذي تزال به .

(٢) تقدم في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

هاهنا حديثين ثابتين في النضح :

أحدهما : حديث عائشة^(١) : « أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله » . وفي بعض رواياته « فنضحه ولم يغسله » خرجه البخاري .

والآخر : حديث أنس المشهور^(٢) حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال : فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بالماء . فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة ، وقال : هذا خاص ببول الصبي واستثناءه من سائر البول . ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل^(٣) على هذا الحديث ، وهو مذهب مالك ، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس ، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه . وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى ، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود^(٤) عن أبي السمع من قوله

(١) تقدم في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٤٨٨ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (١ / ٤٥٧ رقم ٢٦٦ / ٦٥٨) ، وأبو داود (١ / ٤٣٠ رقم ٦٥٨) ، والترمذي (١ / ٤٥٤ رقم ٢٣٤) ، والنسائي (٢ / ٥٦ - ٥٧) ، وابن ماجه (١ / ٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٣) تقدمت في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

(٤) في السنن (١ / ٢٦٢ رقم ٣٧٦) .

قلت : وأخرجه النسائي (١ / ١٥٨) ، وابن ماجه (١ / ١٧٥ رقم ٥٢٦) ، والدولابي في الكنى (١ / ٣٧) ، والدارقطني (١ / ١٣٠ رقم ٤) ، والحاكم (١ / ١٦٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٢) ، والبيهقي (٢ / ٤١٥) .

عن أبي السمع قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولتي قفاك » فأوليه قفاي فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » . وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك صححه ابن خزيمة كما في الفتح (١ / ٣٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

عليه السلام : « يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ » . وأما من لم يفرق ، فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت^(١) .

وأما المسح فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك الفرق على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر ، وقوم لم يميزوه إلا في المتفق عليه وهو المخرج ، وفي ذيل المرأة وفي الخف ، وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك ، وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع ، وأما الفريق الآخر فإنهم عدوه .

والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم ؟ فمن قال : رخصة ؛ لم يعدها إلى غيرها ، أعني : لم يقس عليها ، ومن قال : هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه .

وأما اختلافهم في العدد : فإن قوماً اشترطوا الإبقاء فقط في الغسل والمسح ، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار ، وفي الغسل ، والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع ، ومنهم من عداه إلى سائر النجاسات ، أما من لم يشترط العدد لا في غسل ، ولا في مسح فمنهم : مالك وأبو حنيفة . وأما من اشترط في الاستجمار العدد : أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك ، فمنهم الشافعي ، وأهل الظاهر . وأما من اشترط العدد في الغسل ، واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فالشافعي ومن قال بقوله . وأما من عداه ، واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم ، وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة غير المحسوسة العين أعني : الحكمية . وسبب

(١) لم أعلم الحديث الذي قصده المؤلف رحمه الله .

اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد ، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت^(١) الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع ، والمسموع من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك . وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناءها من المفهوم ؛ فاقصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها . وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات ، وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه السلام : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه»^(٢) .

-
- (١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .
(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء المسألة الثانية : غسل اليدين .

○ الباب السادس ○

[في آداب الاستنجاء]

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب ، وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب^(١) إذا أراد الحاجة ، وترك

(١) أخرج أبو داود (١ / ١٤ / ١) ، والترمذي (١ / ٣١ / ٢٠) ، والنسائي (١ / ١٨) ، وابن ماجه (١ / ١٢٠ / ٣٣١) ، والدارمي (١ / ١٦٩) ، وابن الجارود (رقم : ٢٧) ، والحاكم (١ / ١٤٠) ، والبيهقي (١ / ٩٣) . من حديث المغيرة بن شعبه ، أن النبي ﷺ « كان إذا ذهب المذهب أبعد » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
قلت : « محمد بن عمرو » إنما أخرج له مسلم في المتابعات وليس في الأصول فلا يكون على شرطه . وفي حفظه كلام معروف ، خلاصته أن حديثه حسن .
ثم إن للحديث شواهد .

١ - من حديث عبد الرحمن بن أبي قرادة . أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٣) ، والنسائي (١ / ١٧ - ١٨) وابن ماجه (١ / ١٢١ / ٣٣٤) .

٢ - من حديث يعلى بن مرة . أخرجه ابن ماجه (١ / ١٢٠ / ٣٣٣) .

٣ - من حديث بلال بن الحارث . أخرجه ابن ماجه (١ / ١٢١ / ٣٣٦) ..

٤ - من حديث ابن عمر . أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من أهل الصحيح (١ / ٢٠٣ - مجمع الزوائد) .

٥ - من حديث ابن عباس . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف وإتهم بالوضع . (١ / ٢٠٣ - مجمع الزوائد) .

الكلام عليها^(١) ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، وأن لا يمس ذكره بيمينه^(٢) ، وغير ذلك مما ورد في الآثار^(٣) ، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة

(١) أخرج أبو داود (١ / ٢٢ / ١٥) ، وابن ماجه (١ / ١٢٣ / ٣٤٢) ، وأحمد (٣ / ٣٦) .

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » . وهو حديث ضعيف .

قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار . وقال الألباني في تمام المنة ص ٥٨ : « الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان » : الأولى : طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير .

والثانية : أن هلال بن عياض : في عداد المجهولين . (٢) أخرج البخاري (١ / ٢٥٤ / ١٥٤) ، ومسلم (١ / ٢٢٥ / ٦٣ / ٢٦٧) عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

(٣) قلت : ● منها الذكر عند الدخول .

أخرجه البخاري (١ / ٢٤٢ / ١٤٢) ، ومسلم (١ / ٢٨٣ / ١٢٢ / ٣٧٥) ، وأبو داود (١ / ١٥٠ / ٤) ، والترمذي (١ / ١١ / ٦) ، والنسائي (١ / ٢٠) ، وابن ماجه (١ / ١٠٩ / ٢٩٨) ، وأحمد (٣ / ٩٩) ، من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . ● ومنها الذكر عند الخروج :

أخرجه أحمد (٦ / ١٥٥) ، والدارمي (١ / ١٧٤) ، وأبو داود (١ / ٣٠ / ٣٠) ، والترمذي (١ / ١٢ / ٧) ، والحاكم (١ / ١٥٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٢ / ٧٩) ، وابن ماجه (١ / ١١٠ / ٣٠٠) ، والبيهقي (١ / ٩٧) ، وابن السني (٢٣) ، والبعوي في شرح السنة (١ / ٣٧٩) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » وهو حديث صحيح .

صححه الحاكم ، وكذا أبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والنووي ، والذهبي كما في الإرواء للألباني رقم (٥٢) .

مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها ، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً ، ولا في موضع من المواضع .

وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق .

وقول: إنه يجوز في المباني والمدن ، ولا يجوز ذلك في الصحراء ، وفي غير المباني والمدن .

والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي أيوب الأنصاري^(١) أنه قال ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا » .

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر^(٢) أنه قال : « ارتقيت على ظهر بيت

● ومنها النهي عن البول في الماء الراكد :

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤١) ، ومسلم (١ / ٢٣٥ رقم ٩٤ / ٢٨١) ، والنسائي (١ / ٣٤) ، وابن ماجه (١ / ١٢٤ رقم ٣٤٣) .

من حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » .

● ومنها أن لا يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو مواردهم :

أخرجه مسلم (١ / ٢٢٦ رقم ٦٨ / ٢٦٩) ، وأبو داود (١ / ٢٨ رقم ٢٥) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعائين » قالوا : وما اللعانان يا رسول الله قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » .

● قلت : وانظر كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الطهارة ، الأحاديث المتعلقة بآداب قضاء الحاجة .

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٩٨ رقم ٣٩٤) ، ومسلم (١ / ٢٢٤ رقم ٥٩ / ٢٦٤) ، وأبو داود (١ / ١٩ رقم ٩) ، والترمذي (١ / ١٣ رقم ٨) ، والنسائي (١ / ٢٣) ، وابن ماجه (١ / ١١٥ رقم ٣١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٢٤٦ رقم ١٤٥) ، ومسلم (١ / ٢٢٤ رقم ٦١ / ٢٦٦) ،

أختي حفصة ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام
مستدبر القبلة .

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

أحدهما : مذهب الجمع .

والثاني : مذهب الترجيح .

والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض .

وأعني بالبراءة الأصلية : عدم الحكم ، فمن ذهب مذهب الجمع حمل
حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة ، وحمل حديث ابن
عمر على السترة ، وهو مذهب مالك . ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث
أبي أيوب ، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق
للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ؛ وجب أن يصار
إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه
الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ،
ويمكن أن يكون بعده ؛ فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر
أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، فإن الظنون التي تستند إليها
الأحكام محدودة بالشرع ، أعني : التي توجب رفعها أو إيجابها ، وليست هي أي
ظن اتفق ، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل
المقطوع به ، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع
من الظن ، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي ،
وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهو راجع إلى أنه لا

= وأبو داود (١ / ٢١ رقم ١٢) ، والترمذي (١ / ١٦ رقم ١١) ، والنسائي (١ / ٢٣ -
٢٤) ، وابن ماجه (١ / ١١٦ رقم ٣٢٢) وغيرهم . وله في الصحيحين ألفاظ .

يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي . وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ، ويرفعه وأنه كلا حكم ، وهو مذهب داود الظاهري ، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه . قال القاضي : فهذا هو الذي رأينا أن نثبت في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ، أعني : أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به ، إما تعلقاً قريباً من القريب ، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه ، والله المعين والموفق .